

٧/٢١ الشيخ بن باز - المرأة المسلمة

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل ثم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشودهن واهجروهن في المضاجع. واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم - [00:00:10](#)

ان سبلا ان الله كان عليا كبيرا. وقال تعالى يسر مؤسسة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بامريكا ان تقدم لكم السلسلة الذهبية للدروس العلمية والمحاضرات والندوات والتعليقات والفتاوی لسماحة مفتی المملكة - [00:00:50](#)

العربية السعودية ورئيس كبار العلماء ورئيس البحوث العلمية والاكاديمية المحدث الشیخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حفظه الله وسلمه وبارك في عمره وعمله. وجراه الجنة بغير حساب. الشريط الحادي والثلاثون - [00:01:20](#)

الرحيم لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام البخاري رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق باب قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدة واحصن عدة - [00:01:44](#)

احصينا وحفظناه وعدناه وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهد ما طلع وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع. ويشهد شاهدين نعم حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال طبعا يقول من العدة - [00:02:14](#) ظاهرات من غير جماع او حوى او حوامل. او حاما هذه لم تكن اما اذا كانت عائشة تطلقها في اي وقت لكن وش الشاهدين؟ حتى لا يلعب عليه الشيطان ويمكن - [00:02:43](#)

اذا اراد طلاقه نظر حائض امسك انت تطلب اذا كانت قد جامعها امسك حتى تحببكم وتظهر ثم يطلق قبل ان يمس. كما امر النبي ابن عمر بهذا نعم حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - [00:02:59](#) انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله - [00:03:26](#)

عليه وسلم مره بل راجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحبب ثم تظهر. ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس. فتدرك العزة التي فتنك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. لقوله جل وعلا تطلقهن لعدتهن - [00:03:44](#) من ظاهرات من اهل الایمان او حوامل او حوامل نعم باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق. نعم. حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة انس ابن قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما - [00:04:13](#)

قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم. فذكر عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي راجعا قلت تحتسب قال فمه - [00:04:36](#)

وعن قتادة يونس بن جبیر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مروا فليراجعا قلت تحتسب قال ارأيته ان عجز واستحق هذا من کلام عمر يعني كيف ما يحتسبها كان كان ابن عمر حسبها على نفسه - [00:04:55](#)

الاجتهاد منه رضي الله عنه حدثنا عبد الوارث حدثنا ایوب عن سعید ابن جبیر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال هذا الاحسان احتاج به من يرها تدل على انه اللي حسبها النفس - [00:05:17](#)

نسبه ما حسب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الله قوله باب اذا طلقت الحائض. فاعتذروا بذلك. الطلاق كذا ابدت الحكم بالمسألة. نعم. وفيها نعم. اذا بدت الحكم بالمسألة. نعم. وفيها خلاف قديم عن طاووس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما انه - [00:05:45](#)

لا يقع عن طاووس وفيها خلاف قديم عن قابوس وعن خلاس بن عمرو. نعم. وغيرهما انه لا يقع. ومن ثم سؤال من سأل ابن من سأل ابن عمر عن انه لا - 00:06:15

ومن ثم نشأ سؤال من سال ابن عمر عن ذلك قوله شعبة عن انس ابن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأة وهي حائض ذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يراجعا قلت تحتسب قال فمات هل قال - 00:06:34

قلت انس بن سيرين والمقال له ابن عمر بين ذلك احمد في روایته عن محمد بن جعفر عن شعبة اخرجه مسلم من طريق محمد ابن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان ابن سيرين - 00:07:00

كما سأذكره بعد ذلك قوله وعن قتادة عيونس ابن جبیر هو معطوف على قوله عن انس ابن سيرين فهو موصول. وهو من روایة شعبة عن ولقد افرده مسلم من روایة محمد ابن جعفر عن شعبة قتادة سمعت يونس ابن جبیر قوله عن ابن عمر قال - 00:07:20

الامر فليراجعها هكذا اختصره ومراده والميونس ابن جبیر حکی القصة نحو ما ذكرها انس ابن الشیدین سوی ما بين من سياقه. قوله قلت هو بضم اوله والقائل هو يونس بن جبیر - 00:07:45

قول قال رأيته في روایة الكشمیر هنينا رأيت ان عجز واستحمق. وقد اختصره البخاري يكتفان بسياق انس ابن سيرين قد ساقه مسلم حيث افرده ولفظه سمعت ابن عمر رضي الله عنهم يقول طلاق امرأته وهي حائض فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلی الله عليه وسلم - 00:08:05

اما فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها. قال قلت لابن عمر افيحسب بها؟ قال ما يمنعه فان عجز واستحمق وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بکير - 00:08:32

تصحیح سابق احسن الله اليك عبد الله ابن بکر احمد وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله ابن بکر قال حدثنا شعبة وذکرہ ثم منه وفي اوله انه سأله ابن عمر عن رجل طلاق امرأته وهي حائض وفيه فقال مره فليراجعا - 00:08:57

ثم ان بدا له طلاقها في قبل عدتها وفي في قبول طهرها قال قلت لابن عمر افتحسب طلاق افا ابا تحتسب طلاقها ذلك طلاقا. قال نعم ارأيت ان عجز واستحمق - 00:09:23

وقد ساقه البخاري في اخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق. من روایة اما من عن قتادة بطولة وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا؟ قال ارأيت ان عجز واستحمق وسيأتي في ابواب العدد في باب مراجعة الحائض من - 00:09:49

صديق محمد بن خيرین یونس ابن جبیر مختصرًا وفي قلت فتعتذر بتلك التطليقة؟ قال ارأيت ان عجز واستحمق وآخرجه مسلم بوجه اخر عن محمد ابن سيرین ولفظه فقلت له اذا طلاق الرجل امرأته وهي حائض ايعتد بتلك التطليقة؟ قال فما؟ او ان عجز - 00:10:09

استحمق وفي روایة له فقلت وما تحتسب عليه والباقي مثله؟ وقوله فمه اصله فمه وهو استفهام في اكتفاء اي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل ان تكون الهاء اصلية وهي كلمة تقال للزجر. اي كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع - 00:10:37

فلacb ذلك قال ابن عبدالبر قول ابن عمر فمه معناه في اي شيء فاي شيء يكون اذا لم يعتد بها؟ انكارا لقول السائل ايعتد بها فكانه قال وهل من ذلك بد؟ وقوله ارأيت ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض - 00:11:04

لم يقمه او استحمق فلم يأت به. ايكون ذلك عذرا له؟ وقال الخطابي في الكلام حذف اي فان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه - 00:11:27

وقال الكرمانی يحتمل ان تكون ان نابية بمعنى ما اي ما لم يعجز ابن عمر ولا استحمق. لانه ليس ولا مجنون قال وان كانت الروایة بفتح الف ان فمعناه اظهر والتاء من استحمق مفتوحة. قال ابن خشاف وقال - 00:11:50

معنى فعل فعلا يصيره احمق عاجزا. فيسقط عنه حكم حكم الطلاق عجزه او والشين والتاء فيه اشاره الى انه تکلف الحمقى بما فعله من تطبيق امرأته وهي حائض - 00:12:12

وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء بمعنى للمجهول اي ان الناس استحمقوا بما فعل وهو وجہ قال المهلب معنی قوله ان عجز

واستحمق بمعنى عجز بالمراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم تتمكن منه المراجعة. اتبى المرأة معلقة؟ لا ذات بعل
ولا - 00:12:34

لا مطلقة. وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب ان تتحسب بتلك التطبيقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض
اخر لله فلم يقمها واستحمق فلم يأت به. ما كان يعذر بذلك - 00:13:01

ويشقط عنه قوله حدثنا ابو معمر ولباقين وقال ابو معمر جزر اسماعيلي وسقط هذا الحديث من روایة نسبة اصلا قوله عن ابن عمر
قال حسبت علي بتطبيقه. وبضم اوله من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد - 00:13:26

ابن عبد الوارد عن ابيه مثلما اخرجه البخاري مختصرها وزاد يعني حين طلق امرأته وسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك قال النووي شذب للظالم فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق. لانه غير معذور فيه. فاشبه طلاق - 00:13:55

وحکاہ الخطابی عن الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الان قال وروي مثله عن
بعض التابعين وهو شذوذ وحکاہ ابن العربي وغيره عن - 00:14:21

ابن علية يعني ابراهيم ابن اسماعيل ابن الشافعی في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضال ليصلوا الناس. وكان وله
مسائل ينفرد بها وكان منه قائل معتزلة - 00:14:41

وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة ابوه وحاشاہ فانه من كبار اهل السنة وكأن النووية اراد بعض الظاهرية ابن
حرزم فانه من جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ - 00:15:05

واجاب عن امر ابن عن امر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر رضي الله عنه كان اجتنبا فامرها ان يعيدها بنى على ما كانت عليه من
المعاصرة فحمل المراجعة على معنى اللغوي وترقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا - 00:15:26

واجاب عن قول ابن عمر رضي الله عنهم حسبت علي بتطبيقه بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلی^{عليه وسلم} وتعقب بانه مثل قول الصحابي - 00:15:51

امروا بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم بكتابه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلی الله عليه وسلم كما قال بعض
الشرح وعندي انه لا ينبغي ان يجيء به الخلاف الذي في - 00:16:12

قول الصحابة وعندي انه لا ينبغي ان يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي انا بكتابه فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلی^{عليه وسلم} على ذلك ليس صريحا - 00:16:33

وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه. فان النبي صلی الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة. وهو ارشد لابن عمر بما يفعل اذا اراد طلاقا
بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسبت عليه بتطبيقه كان احتمال ان يكون الذي حبسها عليه غير - 00:16:55

كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلی الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه قصة بذلك. وكيف
يتخيل ان ابن عمر يفعل في قصة - 00:17:23

شيئا برأيه وهو ينقل ان النبي صلی الله عليه وسلم تغير من صنيعه كيف لم يشاور فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرجه ابن
وائل في مسنده عن ابن ابي لابن ان نافع اخبره ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض - 00:17:42

فسأل عمر رسول الله صلی الله عليه وسلم اخرج ايش وقد اخرجه. وقد اخرج ابن وهب. نعم. في مسنده عن ابن ابي ذر. ان نافعا
اخبره ان ابن عمر طلق امرأة - 00:18:05

فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فقال مروا فليراجعوا ثم حتى تطهر. قال ابن ابي لابن في الحديث
عن النبي صلی الله عليه وسلم وهي واحدة - 00:18:22

قال ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان انه سمع سالما يحدث عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم بذلك
واخرجه الدارقطني من طريق يزيد ابن هارون عن ابن ابي ذئب وابن اسحاق - 00:18:43

جميعا النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلی الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع فيجب المصير اليه

وقد اورده بعض العلماء عن ابن حزم فاجابه بان قوله هي واحدة - [00:19:04](#)
لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بأنه نقض أصله. لأن الأصل لا يدفع احتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة على وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة - [00:19:28](#)

فقال عمر يا رسول الله؟ قال نعم ورجاله إلى شعبة ريقات وعنه من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجبحي العبيدي الله ابن عمر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إن رجلا قال أني طلقت امرأتي البتة وهي حائض - [00:19:52](#)

فقال عصيت ربك وفارقت مراتك؟ قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن راجع امرأته قال انه أمر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبقي ما - [00:20:20](#)

تدعوه به امرأتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. وقد وافق ابن حزم على ذلك من متأخرین ابن تيمیة وله کلام طویل فی تقریر ذلک والانتصار له - [00:20:40](#)

واعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي داود والنمسائي وفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فرد لها وقال اذا طهرت فليطلق او - [00:21:04](#)

لفظ مسلم وللنمسائي وابي داود فردا عليه زاد ابو داود ولم يرها شيئا. واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من رواية حجاج ابن محمد عن ابن جريج - [00:21:24](#)

وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية أبي عاصم عنه. وقال نحو هذه القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفي بعض الزيادة. فاشار الى هذه الزيادة - [00:21:46](#)

ولعله طوى ذكرها عمدا. وقد اخرج احمد الحديث عن روح ابن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيّل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود رواه هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم - [00:22:05](#)

كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غيرها بالزبير. وليس بحجة فيما خالفه في مثله فكيف بمن هو ثبت منه. ولو صح فمعنىه عندي والله اعلم ولم يرها - [00:22:27](#)

ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة. وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يروي ابو الزبير حديثا انكر من هذا. وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم مع المراجعة. او لم يرها - [00:22:51](#)

شيئاً جاهزاً في السنة ماضياً في الاختيار. وإن كان لازماً له مع الكراهة. ونقل البيهقي في المعرفة عن الشام أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع ثبت من أبي الزبير. والاثبات من الحديثين أولى أن يخل به لا تخالفا - [00:23:11](#)

قد وافق نابعاً غيره من أهل الثبات قال وبسط الشافعي القول في ذلك كلمة أخيرة وقد وافق نافعاً غيره من أهل السبت. أو السبت نعم تاب عشان وقد وافقنا بان غيره من أهل السبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك. وحمل قوله لم [00:23:35](#)

شيئاً على انه لم يعد شيئاً صواباً غير خطأ. بل يؤمر بل يؤمر صاحبه ان لا يقيم لان امره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يامر بذلك وهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعله او اخطأ في جوابه - [00:24:09](#)

لم يصنع شيئاً اي لم يচنع شيئاً صواباً. قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب إلى ان الطلاق لا يقع بما الشعب قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يرتد بها في قول ابن عمر. قال ابن عبد البر وليس معناه ماذا - [00:24:34](#)

فالإيه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيرة بالعادة كما روی ذلك عنه منصوصاً انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيرة ان شاء وقد روی عبدالوهاب الثقفي عن عبيد الله ابن عمر امر نحواً مما نقله ابن عبد البر عن - [00:24:56](#)

اخرجه ابن حزم بأسناد صحيح والجواب عنه مثله وقد روی عبدالوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحواً مما نقله ابن منبر عن الشعبي اخرجه ابن حزم بأسناد صحيح. والجواب عنه مثله. وروى سعيد بن منصور من - [00:25:24](#)

عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء. وهذه متابعات لابي الزبير الا انها قابلة للثوابيل وهو اولى من الغاء الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه - [00:25:53](#)

وهذه متابعات لابي الزبيـر. نعم. الا انها قابلة للتساوـيل نـعم. وهو اولى من الغاء الصـريح. مـم. في قول ابن عمر انها حسبـت عليه بـتطبـيقـه. نـعم. وهذا الجـمـع الذي اذا تـرى ابن عبد البر وغـيرـه يـتعـين وـهو اولـى من تـغـليـط بعض الثـقـات. واما قول واما قول ابن عمر -

00:26:19

لـها حـسـبـت عـلـيـه بـتطـبـيقـه فـانـه وـاـن لم يـصـرـح بـرـفـع ذـلـك إـلـى النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ فـاـن في تـسـلـيمـ اـن اـبـن عـمـ قالـ اـنـهـ عـلـيـكـ فـكـيـفـ يـجـتـمـعـ مـعـ هـذـاـ قـوـلـهـ اـنـهـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ اوـ لـمـ يـرـهـ شـيـئـاـ عـلـىـ المـعـنـىـ الـذـيـ 00:26:47

اـلـىـ بـيـنـ الـمـخـالـفـ ماـ مـعـنـىـ نـبـيـ ؟ هلـ المـعـنـىـ الـذـيـ لـاـ بـيـنـهـ الـمـخـالـفـ. نـعـمـ. لـاـنـهـ اـنـ جـعـلـ الـظـمـيـرـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـفـمـ مـنـهـ اـنـ اـبـنـ عـمـ خـالـفـ مـاـ حـكـمـ بـهـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:27:11

فيـ هـذـهـ قـصـةـ بـخـصـوـصـهـ لـاـنـهـ قـالـ اـنـهـ حـسـبـتـ عـلـيـهـ حـسـبـتـ عـلـيـهـ خـالـفـ كـوـنـهـ لـمـ يـرـهـ شـيـئـاـ. وـكـيـفـ يـظـنـ بـذـلـكـ مـعـ اـهـتمـامـهـ بـسـؤـالـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ لـيـفـعـلـ مـاـ يـأـمـرـهـ بـهـ 00:27:31

وـاـنـ جـعـلـ الـظـمـيـرـ فـيـهـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ اوـ لـمـ يـرـهـ لـاـبـنـ عـمـ لـزـمـ مـنـهـ التـنـاقـضـ بـالـقـصـةـ الـواـحـدـةـ فـيـفـتـقـرـ اـلـىـ التـرـجـيـحـ وـلـاـ شـكـ اـنـ الـاخـذـ بـمـاـ رـوـاهـ 00:27:57

عـنـ تـعـذـرـ الـجـمـعـ عـنـ الـجـمـهـورـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. وـاـحـتـجـ اـبـنـ الـقـيـمـ لـتـرـجـيـحـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ شـيـخـهـ تـرـجـعـ اـلـىـ مـسـأـلـةـ اـنـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ. فـقـالـ الطـلاقـ يـنـقـسـمـ اـلـىـ حـلـالـ وـحـرـامـ الـقـيـاسـ اـنـ حـرـامـهـ بـاطـلـ كـالـنـكـاحـ وـسـائـرـ الـعـقـودـ 00:28:18

وـاـيـضاـ وـكـماـ اـنـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيمـ فـكـذـلـكـ يـقـتـضـيـ الـفـسـادـ. وـاـيـضاـ فـوـهـ طـلاقـ مـنـعـهـ شـرـعـ فـابـيـ هـذـاـ مـنـعـهـ عـدـمـ جـوـالـيـ قـاعـهـ وـكـذـلـكـ يـفـيـدـ عـدـمـ نـفـوذـهـ. وـاـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـفـنـعـ فـائـدـهـ. لـاـنـ زـوـجـ لـوـ وـكـلـ رـجـلـاـنـ يـطـلـقـ 00:28:44

لـقـىـ اـمـرـأـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ فـطـلـقـهـ عـلـىـ غـيـرـ الـوـجـهـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ لـمـ يـنـفـذـ. فـكـذـلـكـ لـمـ يـلـدـ الشـارـعـ لـلـمـكـلـفـ بـالـصـلـاـةـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ مـبـاحـاـ فـاـذـاـ طـلـقـ طـلـاقـ مـحـرـمـاـ لـمـ يـصـحـ. وـاـيـضاـ فـكـلـ مـاـ حـرـمـهـ اللـهـ مـنـ الـعـقـودـ مـطـلـوبـ الـاعـدـامـ 00:29:10

فـالـحـكـمـ بـيـطـلـانـ مـاـ حـرـمـهـ اـقـرـبـ اـلـىـ تـحـصـيلـ هـذـاـ مـطـلـوبـ مـنـ تـصـحـيـحـهـ. وـمـعـلـومـ اـنـ حـلـالـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ لـيـسـ كـالـحـرـامـ الـمـمـنـوعـ مـنـهـ ثـمـ اـطـالـ مـنـ هـذـاـ جـنـسـ بـمـعـارـضـاتـ كـثـيـرـةـ ثـمـ طـالـ مـنـ هـذـاـ جـنـسـ بـمـعـارـضـاتـ كـثـيـرـةـ لـاـ تـنـهـبـ مـعـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ صـدـيقـ الـاـمـرـ بـالـرـجـعـةـ 00:29:38

فـاـنـهـ فـرـعـ وـقـوـعـ طـلاقـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ صـاحـبـ القـصـةـ بـاـنـهـ حـسـبـتـ عـلـيـهـ تـطـلـيقـاـ وـالـقـيـاسـ فـيـ مـعـارـضـ النـصـ فـاـسـدـ الـاعـتـبـارـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. وـقـدـ عـوـرـظـ بـقـيـاسـ اـحـسـنـ مـنـ قـيـاسـهـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ لـيـسـ طـلاقـ مـنـ اـعـمـالـ الـبـرـ الـتـيـ يـتـقـرـبـ بـهـ 00:30:12

وـاـنـماـ هوـ واـزـالـةـ عـصـمـةـ فـيـهـ حـقـ اـدـمـ. فـكـيـفـ مـاـ اوـقـعـهـ وـقـعـ؟ـ سـوـاءـ هـجـرـ فـيـ ذـلـكـ وـلـوـ لـزـمـ المـطـبـعـ وـلـمـ يـلـزـمـ العـاصـيـ لـكـانـ العـاصـيـ اـخـفـ حـالـاـ مـنـ المـطـبـعـ. نـهـاـيـةـ الـوـجـهـ الـاـوـلـ 00:30:42

فـضـلـاـ اـقـلـبـ الشـرـيفـ اـكـمـالـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ ثـمـ قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ لـمـ يـرـدـ التـصـرـيـحـ بـاـنـ اـبـنـ عـمـ اـحـتـسـبـ بـتـلـكـ التـطـبـيقـةـ اـلـاـ بـرـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ لـهـ عـنـ الـبـخـارـيـ وـلـيـسـ فـيـهـ تـصـرـيـحـ بـالـرـفـعـ قـالـ فـاـفـتـرـاضـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ بـذـلـكـ 00:31:02

كـمـ فـيـ رـادـيـةـ اـبـيـ الـزـبـيـرـ بـقـوـلـهـ لـمـ يـرـهـ شـيـئـاـ فـاـمـاـ اـنـ يـتـسـاقـطاـ وـاـمـاـ اـنـ تـرـجـحـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ الـزـبـيـرـ لـتـصـرـيـحـهـ بـالـرـفـعـ. وـتـحـمـلـ رـوـاـيـةـ سـعـيدـ بـنـ يـبـيـنـ لـنـاـ اـنـ عـلـىـ اـنـابـةـ عـلـىـ اـبـاهـ هـوـ الـذـيـ حـزـبـهـ عـلـيـهـ 00:31:31

بعـدـ مـوـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـلـزـمـ النـاسـ بـهـ بـالـطـلاقـ الـثـلـاثـ. بـعـدـ اـنـ كـانـوـاـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـحـتـسـبـ عـلـيـهـمـ بـهـ ثـلـاثـاـ اـذـاـ كـانـ بـلـفـظـ وـاحـدـ 00:31:56

قـلـتـ وـغـفـلـ رـحـمـهـ اللـهـ عـمـاـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ رـوـاـيـةـ اـنـسـ اـبـنـ سـيـرـينـ عـلـىـ وـفـاقـ مـاـ روـيـ اـبـنـ جـبـيرـ وـفـيـ خـيـاـقـهـماـ يـشـعـرـ بـاـنـهـ اـنـماـ رـاجـعـاـ فـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـلـفـظـ مـوـسـعـةـ اـبـنـ عـمـ عنـ اـمـرـأـتـهـ الـتـيـ طـلـقـهـاـ فـقـالـ طـلـقـتـهـاـ لـطـهـرـهـاـ قـلـتـ 00:32:17

فـذـكـرـ ذـلـكـ عـمـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ مـرـوـاـ فـلـيـرـاجـعـ هـذـاـ اـلـىـ طـهـرـهـاـ. قـالـ فـرـاجـعـتـهـاـ ثـمـ طـلـقـتـهـاـ لـطـهـرـهـاـ قـلـتـ تـتـبـدـاـ بـتـلـكـ التـطـبـيقـةـ وـهـيـ حـائـضـ فـقـالـ مـاـ لـيـ لـاـ عـتـىـ الدـنـيـاـ. وـاـنـ كـنـتـ عـجـزـتـ وـاـسـتـحـمـقـ. وـعـنـدـ مـسـلـمـ 00:32:44

من طريق ابن أخي ابن شهاب عن امه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله ابن عمر طلاقاً تطليقة فحسبت من من طلاقها فراجعا
فراجعا هكذا مره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها - 00:33:13
وتحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي مسلم ابن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسألونه هل حسب التطليقات
ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم. وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم ان الرجعة يستقل بها الزوج دون
- 00:33:38

باب من طلاق ويواجه الرجل امرأته بالطلاق. نعم باب من طلاق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ نعم حدثنا الحميدية وحدثنا الوليد
وحدثنا الاوزاعي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال اخبرني عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت - 00:34:07
لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قال تعوذ بالله منك فقال لا لقد عذت بعظيم الحبيب اهلك. قال ابو عبد
الله رواه حجاج ابن ابي منيع عن جده - 00:34:45

لا عن الزهري ان عروة اخبره ان عائشة قالت حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غشيل عن حمزة ابن ابي اسید عن ابی اسید رضي
الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط - 00:35:06
حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوها هنا ودخل وقد اوتى بالجنون فانزلت في بيت في
نخل في بيت امية بن ذي النعمان بن شراحين - 00:35:33

وما هداتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قالها بنفسك لي قالت وهل تاب الملة نفسها للسوق قال
فاھوي بيده يضع يده عليها لتسكن فقال تعوذ بالله منك - 00:35:55

فقال قد عذت بمغادز ثم خرج علينا. فقال يا ابا اسید اكسها راغبين والحقها باهلها. لا بأس عليك فقال يا ابا اسید اكسها رازقين
والحقها باهلها وقال الحسين ابن الوليد النشابوري عن ابيه وابيه قال اللهم - 00:36:24

النبي صلى الله عليه وسلم امية بنت فلما ادخلت عليه فشق يده اليها فكانها كرهت ذلك فامر اباء سيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين
ويكسوها ثوبين رابطين. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا - 00:36:59
عبدالرحمن عن حمزة عن ابيه وعلى عباس ابن سهل ابن سعد عن ابيه هذا حدثنا حجاج بن من ال حدثنا همام ابن يحيى عن قتادة
الابي غالب يونس ابن جبير - 00:37:27

قال قلت لابن عمر رضي الله عنهم رجل طلاق امرأته وهي حائض فقال تعرف ابن عمر ان ابنا عمر طلاق صلاته ويحائض فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له - 00:37:45

فامرها ان يراجعها. فإذا ظهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها. قلتها لعد ذلك طلاق قال ارأيت ان عجز واستحمد بسم الله الرحمن الرحيم
صلي وسلم اما بعد اما ما يتعلق الرجل - 00:38:04

ويطلق هذا لا بأس ويطلق يواجهها بالطلاق انت طلاق لا بأس مثل ما قال الامير الحقي باهلك الامر مطلوب من الزوج وان مكة فلا
بأس من باشرها وقال انت طلاق او فلانة طلاق - 00:38:29

او الحق باهلك قصده الطلاق لا بأس وان موكل من يطلقها فلا بأس وفيه مشروعية هو الحين اذا طلاق يمتعها شيئاً كما امتع النبي هذه
او بين الله يمتعهن بالمطلقات المتعاون بالمعروف - 00:38:47

اذا طلاقها اعطها شيئاً نقود او ملابس او ما تيسر من ذلك من باب ختم الماء ختم الاجتماع بالمعروف وانهاءه بالمعروف والفعل
الطيب ويقال ان هذه المرأة قد غرها بعض الناس وقال لها قولي كذا وكذا - 00:39:08

فهل من جدال من الحسد قضى قدرها بعض الناس فقالت ما قال بها الكلام السيء فلهذا طلاقها عليه الصلاة والسلام واما ما يتعلق
بالعمر فكل الروايات كلها تدل على ان الطلاق لم يحسن منها لم يسلم كلها تدل على انه هو - 00:39:29
او والده عمر رضي الله عنه وارضاه كلها تدل على انها ليس من امر النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت العجز والسحر فما وما اشبه
ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه - 00:39:53

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم فليمسكها او يطلقها يدل على هذا معنى ان الطلاق الاول ما عليه عمل وان نقول فليراجعها لأن الرجعة اللغوية يعني ردها ثم يطلق بعد هذا فدل على الطلاق الاول ما ماله قيمة - [00:40:10](#)

لان غير مشروع عليه امر النبي فيكون باطلًا وانما المشروع ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه او في حال الحمد كما رواه مسلم في الصحيح طلقها طاهرا او حاملا - [00:40:27](#)

يعني قبل ان يمسها هذا هو المشروع الزوجة يطلق طلاقة واحدة في لم يمس فيه او في حال الحمل الا اذا كانت عائشة كبيرة في السن يطلقان كيف ما تشاء - [00:40:41](#)

ليس لها سنة ولا بدعة لأنها لا تعيظ وهكذا الحامل يطلقها متى شاء اما من كان في اخيها الحيض فالسنة ان يتحرى فاذا طهرت من الحيرة وله رغبة والطلاق طلاق قبل ان يمس. هذا هو المشروع - [00:40:56](#)

ويكون طبقة واحدة فقط لا يشهد عليها منطلق بالثلاث فصفة واحدة كما جاء في حديث ابن عباس كما انطلقوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره اما ان طلاق او كرر او ظالق وظالق وظالق او ظالق ثم ظالق ثم ظالق وقع - [00:41:12](#)

لقولها الطلاق مرتان قال جل وعلا الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها يعني الثالثة لكن متى اعجم لها؟ فانت طلاق بالثلاث فحسب واحدة. هذا الصحيح خلافا للجمهور في قوله لقول ابن عباس كان ينطلق على وعهد أبي بكر - [00:41:32](#)

وستين من العمر طلب الثلاثة واحدة المجموعة واحدة اما اذا قال طاهر طارق طارق بدون واو بدون ثمة طلاق طارق طارق هذى واحدة العرب يؤكدون بها طلاق طلاق قائم قائم وما اشبه ذلك - [00:41:50](#)

تحسب واحدة الا ان ينوي الثالث كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة ايهما امرأة بغير ولديها فالنكاح باطل باطل من باب التأكيد اما اذا جر الواو او انت او ثم فانها تقع الثالث. قال ثم قال ثم قال - [00:42:10](#)

وانت طلاق انت طلاق وليس له نية تكرار الافهام فهذه الطلاق مرتان وفق الله الجميع نعم. باب من جوز الطلاق الثلاثة لقول الله تعالى الطلاق مرتان فان شاكم بمعرفه او - [00:42:30](#)

باحسان وقال ابن الزبير رضي الله عنهم في مريض طلاق لا ارى ان ترث مبشوته وقال ابن الزبير نعم وقال ابن الزبير دين رضي الله عنهم طلاق لا ارى ان ترث مبتوته - [00:42:50](#)

نعم. وقال ابن شبرمة تزوج اذا انقضت العدة؟ قال نعم قال ارأيت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان نسأل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه - [00:43:16](#)

اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم ابن عدين الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه ام كيف يفعل صل يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. سأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه - [00:43:42](#)

وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى اعتبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رجع عاصم الى اهله جاء اعومر فقال يا عاصي ماذا؟ قال لك رسول الله - [00:44:10](#)

صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير. قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة المسألة التي سألت عنها قال عويمرا والله لا انتهي حتى اسئلتك عنها فاقبل - [00:44:35](#)

وسط الناس وقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتلها فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك - [00:44:56](#)

فاطي بها قال سهل الفتلة عنها ولمع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمرا كذبت عليها يا رسول الله لامسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت - [00:45:22](#)

تلك سنة المتابعين يعني فراغ الامر النفاق الابدي النبي ولا محل له لأنها لأنهما باللعان حكم النبي بينهما وانه لا سبيل له عليها ما بين زوج ولا قبلة لانه وقع بينهما الوحشة - [00:45:50](#)

والبلاء ما يوجب الفرقة والبعد فإذا لعنها حرمت عليه ابدا وذلك بالفاحشة وانكرت انه من يتلانون فيلعن نفسه او لا يشهد اربع شهادات

انه صادق والخامس لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين - [00:46:17](#)

ثم هي ان اقرت اقيم عليها الحد والا فتقول اربع مرات اشهد بالله انه كاذب والخامسة غضب الله علي ان كان من الصادقين ثم يفرق بينهما ابدا والحمل كانت حاملا لا ينسب اليه بل ينسب اليها الى امة - [00:46:44](#)

كما ان شاء الله جل وعلا على اول سورة النور. نعم ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امرأة دفاعاً جاهلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:47:07](#)

ان رفاعة طلاقني فبت طلاقني واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرشي. وانما معه مثل الوجبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تریدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يلوق عشيلتك وتذوقى وتدوقي عشيلته - [00:47:33](#)

وهذا به العلماء على ان النكاح لا يكفي مجرد العقد حتى يحصل الجماع اذا طلقها زوجها اخر الثالث بانت منه كبرى لا تحل له الا بعد زوج وهذا الزوج لا بد يطأ - [00:48:02](#)

لقول الله جل وعلا فان طلقها فلا تحل لهم حتى تنكح زوجا غيرها نكاحا فيه جماه المجاهد عقد الجماع ولها قال لهذه اترید ان ترجع الى الساعة؟ لا هكذا يوقع شيلته - [00:48:21](#)

اشارة الى الجماع لابد من الجماع ونكاح من البلاد ما لا يحلها المأوى حتى تزوج زوجا يطأها يعني حتى يتزوج زوجا يدخل بها النكاح يطلق على العقد ويطلق على الجماع ويطلق عليهما كما هنا حتى تجد غيرها نكاحا فيه جماع. نعم حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد - [00:48:36](#)

للله قال حدثني قاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت فطلاق فسأل النبي صلى الله عليه وسلم تحل للاول قال لا حتى يذوق عشيلتها كما لاقى الاول. باب من خير ازواجه - [00:49:04](#)

وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها. فتعالي لامتعكن واسرحكن سراحنا جميلا حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت خير - [00:49:29](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله. فلم يعد ذلك علينا شيئا فحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثنا عامر ام مسرور؟ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الخيرة - [00:49:50](#)

فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا؟ قال مسرور لا ابالي خيرتها واحدة او مئة بعد ان تختارني قال قال مسروق. نعم. لا ابالي خيرتها واحدة او مائة - [00:50:10](#)

بعد ان تختارني لا ابالي خيرتها واحدة او مائة مم بس بعد ان تختارني. ان تختارني لا ابالي خيرتها واحدة بعد ان تختارني. ان زارني؟ اي نعم - [00:50:29](#)

نعم المقصود ان التخييم هو الطلاق ليس طلاقا قال لهم ان شئتم طلاقتكن وان شئتم صبرتن. كان يقول الرجل زوجته عند النساء او عند فقره وعدم قيامه من واجب يقول انت البخيار وانت - [00:50:48](#)

ان تصبري فلا بأس وان رأيت الا تصبri طلاقك ليس بطلاق بل هو فخر لها مثل ما خير النبي اصحابه زوجاته اما اذا قال اختاري نفسك وكلها ان تختار نفسها - [00:51:08](#)

وجعله خيرك بالطلاق وطلعت من الشهادة نعم اذا قال اختاري نفسك الطلاق ما يكون تخيير نعم باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية. مم. او ما عني به الطلاق فهو على نيته. مم. وقول الله عز وجل وسرحوهن سراحنا - [00:51:23](#)

الى و قال واسلحة واسرحكن سراحنا جميلا وقال فامسائكم بمعرفة او تسريج باحسان. وقال او فارقوهن بمعرفة وقالت عائشة رضي الله عنها قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونوا يأمران بفراقه اللهم صلي - [00:51:59](#)

ومقصود من هذا ان هذه الكنایات اشار اليها صلاح والفرق وشبهه ذلك كنایات فاذا اراد بها الطلاق اقصرت طلاقا واذا لم يرید الطلاق لم يكن طلاقا والرسول فارقت وشرح فيه - [00:52:23](#)

اخرجي من بيتي روحي الى اهلك هذي كلها كنایة اذا اراد بها الطلاق قال اذا ما اراد الطلاق لم تكن طلاقة لقوله صلى الله عليه وسلم

الاعمال بالنبي اثنان باب من قال لامرأتي انت علي حرام - 00:52:40
وقال الحسن نيته وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه. فسموه حراما بالطلاق والفرق. حلال العلم وقال اهل العلم اذا طلق
ثلاثا فقد حرمت عليه. نعم فسموه حراما بالطلاق والفرق - 00:53:00
وليس هذا كالذى يحرم الطعام وهذا من اهل العلم يعني مؤمن يعني جمهوره ما اكثره نعم نعم وليس هذا كالذى يحرم الطعام. نعم.
لأنه لا يقال للطعام الحل حرام. هم - 00:53:21
ويقال للمطلقة حرام وقالت الطلاق ثلاثا لا تحل له من بعد حتى اتى انكح زوجا غيره. الله اكبر. نعم وقال الليث عن نافع قالت انا ابن
عمر رضي الله عنها - 00:53:37
اذا سئل عن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى
تنكح زوجا غيرك. الله اكبر نعم - 00:53:52
تحدث عليه محمد قال حدثنا ابو معاوية وهذا السنة ايضا طلقة واحدة ثم الشنتين ثم الاخيرة الثالثة شاعت الحال بينهما طلق واحدة
فقط ثم له المراجعة ما دامت العدة فاذا رجع ثم ساعت الحال - 00:54:10
فطلقها الثانية فلا بأس ثم يراجعها في العدة. فاذا طلقتها الثالثة منه بجماع المسلمين كقوله جل وعلا فان طلقها فلا تحرمهم بعدها
النبي في اوقات اما اذا جمعها قال رمش غالق بالثلاث او فيها طارق بالثلاثة محل خلاف - 00:54:27
مثل ما قال المؤلف فلا تتبع بذلك والصواب انها تكون واحدة تعتبر واحدة فقط لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه في الصحيحين
قال كان الطلاق رواه مسلم في الصحيح لا يطلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:49
فابي بكر وسنة والطلاق والثلاثة واحدة فقال عمر بن الخطاب قد استعجلوا في امر كانت لهم فيها فرض الله عليه. حدثنا محمد قال
حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:55:09
طلاق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده فلم يلبث ان طلقها. فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني - 00:55:27
وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنا واحدة لم يصل مني الى شيء. افأحل لزوجي الاول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته - 00:55:45
وهذا الفعل اهل العلم ان قوله حتى تبكي على الرجل النكاح فيه فيه وطاً. لابد وطاً الطلاق الاخيرة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى
تنكح دائرته زوجا يطعها هذه المرأة بینت ان زوجها الاخير ما استطاع ان يجاله - 00:56:08
فقال النبي لها نبح الله حتى يجامعها جماعا صحيحا ذكره في ورده. نعم. باب لما تحرم ما احل الله حدثي الحسن ابن الصباح سمع
الربيع ابن نافع قال حدثنا معاوية عن يحيى ابن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد ابن جبير انه اخبره - 00:56:26
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم حدثي الحسن
ابن محمد ابن الصباح قال حدثنا حجاج عن ابن جرير قال زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول - 00:56:50
ابنة عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكنه عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلًا فتوافقها انا وحفصة
ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافيل اكلت مغافير - 00:57:11
دخل على اصحابها فقالت له ذلك. فقال لا بأس شربت عسلًا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له. فنزلت يا ايها يا ايها النبي لما تحرم
ما احل الله لك؟ الى ان تتوبوا الى الله لعائشة وحفصة - 00:57:30
واذ اشر النبي الى بعض ازواجها حديثا لقوله بل شربت عسلًا من غيره النساء لهن غيره يشرب عندها عسل المقصود انه اذا
حرم العسل او الجارية او تمر او زيارة فلان كفر الجميع - 00:57:48
ومن الزوجات لا يكون ظهار لأن الله قال جل وعلا نسائهم ثم قال ابن عباس يقول اذا حرم امرأته ليس بظاهر قال ابن عباس ليس
بظاهر صواب من دل عليه ظاهر القرآن - 00:58:15

اما الاية يا ايها المتحرف هذا في الجارية وفي وفي العشر ليس في الزوجات. نعم. حدتنا فروة الضباب قال حدتنا علي ابن موسفر

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل - 00:58:31

وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر مما كان يحتبس فغرت

فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة عسل - 00:58:50

فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له. فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنونا منك. فاذا دنا منك فقولي

اكلت مغافير. فانه سيقول والتي لا فقولي له ما هذه الريح التي اجد منك - 00:59:06

فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وساقول ذلك وقولي انت يا صفية ذاك قالت تقول سوداء

فوالله ما هو الا ان قام على الباب. فاردت ان ابادئه بما امرت لي به فرقا منك - 00:59:24

فاما دنت منها قالت له سوداء يا رسول الله اكلت مغافيل؟ قال لا قالت فما هذه الريح التي ادنو بك؟ قالت سقت لي حفصة وتعاشن

فقالت جرست نحله الارفق جرست - 00:59:42

هذا من غير النساء قد يكون وقع هذا من لا منافاة. القصة قصة مرة ما حصل ومرة زينب نعم جزى الله سماحة الشيخ خيرا على ما

قدم وبارك الله في جهود كل من قام باخراج هذه - 01:00:00

مادة وتقبل منا ومنهم صالح الاعمال قام بالاسدال والتوزيع والنشر هذه الدروس المختارة بمناسبة افتتاح مسجد خادم الحرمين

الشريفين الملك فهد ابن عبد العزيز آل سعود حفظه الله تعالى مؤسسة شيخ الاسلام ابن تيمية بامريكا - 01:00:20

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم - 01:00:43